وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم ما المقتضي للتخصيص بخمس وعشرين سنة
انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الحجر
لا ينفك عن الصبي اذا بلغ غير رشيد لبقاء سبب الحجر وهو عدم الرشد ومجرد
البلوغ لا يفيد فك الحجر وان بلغ ما بلغ من السن ومذهب ابي حنيفة ان
الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا اما ابو حنيفة قدر الايناس بالزمان
وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان
ادنى مدة البلوغ اثنى عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن
ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ تولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه
رشد اما في سن خمس وعشرين فيدفع امواله ثم بعد خمس وعشرين سنة تسلم
اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا السن مظنة الرشد
فيدور الحكم معها هذا مقتضي التخصيص عنده انتهى **اقول** جوابه هذا ما اجاز
فيه ابن حزم حيث اشار اليه فوق هذا الكلام حق بارد ويق له هبك انه كما يقول
فكان ماذا فرق الله تعالى بين من يكون ابا في احكام مالها وفي اي عقل وجدتم
هذا وايضا فقد يولد له من اثنى عشر عاما لابنه كذلك فهذه اربعة وعشرون
عاما وايضا فبعد الجد ابو جد فبلغوه هكذا الى تسع وثلثين سنة او الى اربعين
سنة لقول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده بلغ اربعين سنة فظهر فساد ما ذهب
اليه ابو حنيفة وبالله التوفيق واجاب المص في التذكرة بان الآية لا دلالة فيها
وكونه جدا ليس تحته معنى يقتضي الحكم ولا اصل له في الشرع يشهد له بالاعتبار
فيكون اثباتا للحكم بالتحكم ثم هو ثابت فيمن له دون هذا السن فان المرأة
يكون جدة لاحدى وعشرين انتهى **قال المص** رفع الله درجته **ي**
ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المرأة رشيدة دفع اليها مالها وان لم يكن
لها زوج وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال ابو حنيفة ان لم يكن لها
زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان يتصرف
فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم والعجب انه اعطى السفيه ومنع الرشيد انتهى **قال** الناصب
خفضه الله اقول هذه المسئلة ما رأينا في كتبهم وما لنا به علم ولعله من مفترياته
وان صح فلعله للامر بطاعة المرأة للزوج في كل شي انتهى **اقول** لم يذكر
في الوقاية والينابيع مذهب ابي حنيفة في حكم المرأة الرشيدة اصلا وانما الذي
نسبه المص اليه قد نسب اليه في الينابيع الى مالك واحمد فق ومذهبه لا يدفع
اليها حتى ينكح ولاه في رواية بلدا ويقيم سنة مع الزوج لنا عموم فان آنستم

اذا بلغ المرأة رشيدة دفع اليها مالها وان لم يكن لها زوج

منهم الآية انتهى فالظاهر ان الناصب بدل مالكا بابي حنيفة تطرقا الى التشنيع او وقع
التبديل سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك كلام المص قدس سره في التذكرة
حيث قال وقال مالك لا يدفع اليها مالها حتى تتزوج ويدخل على زوجها فاذا
نكحت دفع اليها مالها باذن الزوج ولا يقدر تبرعها بما زاد على الثلث الا باذن
الزوج ما لم تصر عجوزا لان كل حالة جاز للاب تزويجها فيها من غير اذنها
لم ينفك عنها الحجر كالصغير فاذا كان للاب اجبارها على النكاح بل متى بلغت
رشيدة كان امرها في النكاح وغيره اليها على ما سياتي ان شاء الله تعالى سلمنا
لكن الفرق ظاهر فان مصلحتها في النكاح لا يقدر على معرفتها الا بمباشرة الاب
او بمباشرتها بعد وقوعه وبالجملة فان للاب اجبارها على النكاح لان
اختيارها لا يمكن بالنكاح بخلاف المعاملات من البيع والشرا وغيرهما
فانه يمكن معرفته ومباشرته قبل النكاح وبعده انتهى والمخلص انه ان لم
ير الناصب نسبة ذلك الى ابي حنيفة فقد راه منسوبا الى مالك واحمد
وهم كالحلقة المفرغة كما اعترف به في خاتمة كلامه للمباحث الكلامية
فالانكار بارد والتوجيه ابرد من الكل والكل ظاهر على ان عدم وجدان
الناصب ذلك فيما وصل اليه من كتب الحنفية لا يدل على عدم صدور
ذلك القول منه كيف وقد وقع منهم الاعتراف بان جميع الاقوال
المختلفة المنتشرة في ساير المذاهب مجتمعة في مذهب ابي حنيفة فقد
نقل صاحب طبقات الحنفية عند بيان حال ابي بكر مسعود بن احمد الكاشاني
الى دمشق حضر اليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في مسئلة فق لا اتكلم الا
في مسئلة فيها خلاف اصحابنا فعينوا مسايل كثيرة فجعل كلما ذكروا مسئلة
يقول ذهب اليه من اصحابنا فلان وفلان فلم يزل كذلك حتى لم يجدوا
مسئلة الا وقد ذهب اليه واحد من اصحاب ابي حنيفة فانفض المجلس على ذلك
انتهى وذكر في الفصل السادس عشر من الفصول العمادية في فقه الحنفية انه نقل
عن ابي يوسف انه كان يقول كل قول قلناه بخلاف قول ابي حنيفة لم ننقله
من عند انفسنا انما كان قولا قاله اولا ثم انتقل عنه ولم نعينه انتهى فافهم
قال المص رفع الله درجته **يا** ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا
بلغ رشيدا يدفع اليه ماله ثم ان بذر وضيع في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفة
لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وهو خلاف قوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا ولا يستطيع ان
يمل بهواي معلوما على عقله وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال
الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ذم المبذرين فوجب المنع

Copyright © King Saud University